خلف الامام اذا شرع في صلوة العيد ثم افسدها
لاقضاء عليه اذا صلى العيد في بلدة ثم اسهى
من الغد الى قوم يصلون صلوة العيد في بلدة
اخرى فصلى معهم لم يكره التطوع قبل صلاة العيد يكره
في الجبانة وغيرها فالنساء لو اردن ان يصلين
صلوة الضحى ينبغي ان يصلين بعد فراغ الامام
التطوع بعد صلوة العيد والخطبة في الجبانة اذا
امن التقاء الضرر لا يكره ولو ادى الاربع بعد
الانصراف كان افضل ويستحب ان ينصرف الى البيت
من غير الطريق الذي اتى به المصلى وجه اعلم باب
تكبيرات التشريق هذه التكبيرات سنة كذا ذكر في المجرد
وقال محمد للائبة اسر حسبي بانها واجبة وهي عقيب
صلوة الفجر من يوم عرفة الى ثمان صلوات عند ابي
حنيفة رضي الله عنه وهو مذهب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
وقال علي رضي الله عنه الى ثلث وعشرين صلوة به
اخذ ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى
قال الامام الاسبيجابي رحمه الله اهل الرساتيق لا تكبير

نسخته
نسخته بطيفه

مصلى اهل الرساتيق لا تكبير عليهم خلافا لها

عليهم

عليهم خلافا لهما لا تكبير على المنفرد وعند ابي حنيفة رحمه الله
عنه ولا على جماعة المسافرين ولا على النسوان الا
اذا كان امامهم رجلا مقيما ولا تكبير عقيب السنن
والنوافل وصلوة العيد ينبغي ان يكبر عقيب السلام
قبل ان يحصل ما يقطع الصلوة اذا نسي التكبير قبل
ان يخرج من المسجد كبر ولو سبقه الحدث لا ان
يكبر ولو خرج من المسجد وتوضأ ثم جاء وكبر جاز
ولو نسي الامام التكبير كبر القوم والمسبوق
لا يكبر مع الامام اذا قضى في ايام التشريق ما فاتته
في غير ايام التشريق لم يكبر ولو قضى ما فاتته في اول
ايام التشريق في آخرها ما باب في صلوة الخوف
صلوة الخوف سنة وعند في زماننا خلافا لابي يوسف
رحمه الله يجعل الامام الناس في الخوف طائفين طائفة
تقوم باداء العدو وطائفة يصلي بهم الامام شوط
الصلوة فيما سوى المغرب فينصرفون الى وجه
العدو ثم يأتي الطائفة التي باداء العدو فيصلي
بهم الاخرى من الصلوة ثم يسلم الامام وحده

Copyright © King Saud University